الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة المكس للملاحات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المكس للملاحات برقم (٩٢٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٩ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧ ، ٥/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً/١/ج) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٦/١/١ مثبتًا بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٦) عامًا .

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

٥- موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائة ألف جنيه من حصيلة مصاريف الشيالة بما يعادل (١%) من جملة مبيعات الشركة من الملح المبيع للقطاع الخاص والأشوان ونسبة (٠,٥%) من جملة أعمال المقاولين ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء

منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع – (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ – تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١– بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(ج) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/١

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقًا لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى